



تقرير الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف

١ - مقدمة

١-١ شاركت الدول الأطراف الـ ١٠٨ التالية في الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر"): الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أندريجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلندا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكامبيون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، لتوانيا، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزمبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

٢-١ وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي للمؤتمر، شاركت في دورة المؤتمر دولة واحدة موقعة على الاتفاقية هي: إسرائيل.

٣-١ وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للمؤتمر وعملا بالقرار C-VI/DEC.1 المؤرخ بـ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ مُنحت صفة المراقب لممثلي أندورا والجمهورية العربية الليبية.

٤-١ وافق المؤتمر، في قراره C-VI/DEC.2 المؤرخ بـ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١، على مشاركة منظمات دولية في دورته هذه.

٥-١ وافق المؤتمر، في قراره C-VI/DEC.3 المؤرخ بـ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١، على مشاركة ثمانى منظمات غير حكومية في دورته هذه.

٢- البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

افتتح رئيس الدورة الخامسة للمؤتمر، سعادة السفير خايميه لاغوس (شيلي)، الدورة السادسة للمؤتمر في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١. وتلقى المؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة (C-VI/3 بتاريخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١).

٣- البند الثاني من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر، وفقا للمادتين ٣٤ و٣٥ من نظامه الداخلي، بالترحيب العام، سعادة السفير هنريخ زايمان (سويسرا) رئيسا له، يشغل هذا المنصب حتى يتم انتخاب خلفه في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.

٤- البند الثالث من جدول الأعمال: انتخاب نواب الرئيس وغيرهم من أعضاء هيئة المكتب

١-٤ وفقا للمادتين ٣٤ و٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر، انتُخب ممثلو الدول الأطراف العشر التالية نوابا لرئيس المؤتمر يشغلون هذا المنصب حتى يتم انتخاب أخلافهم في الدورة العادية القادمة للمؤتمر: باكستان وسري لانكا (آسيا)؛ الجزائر ونيجيريا (أفريقيا)؛ شيلي وكولومبيا (أمريكا اللاتينية والكاريبي)؛ الاتحاد الروسي ويوغوسلافيا (أوروبا الشرقية)؛ فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (أوروبا الغربية والدول الأخرى).

٢-٤ وفقا للمادتين ٣٤ و٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر، انتُخب سعادة السفير ألبرتو لويس دافيريد (الأرجنتين) رئيسا للجنة الجامعة، يشغل هذا المنصب حتى انتخاب رئيس جديد لهذه الهيئة في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.

٥- البند الرابع من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

اعتمد المؤتمر لدورته السادسة جدول الأعمال التالي:

البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

- البند الثاني من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس
- البند الثالث من جدول الأعمال: انتخاب نواب الرئيس وغيرهم من أعضاء هيئة المكتب
- البند الرابع من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال
- البند الخامس من جدول الأعمال: تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية
- البند السادس من جدول الأعمال: تعيين لجنة وثائق التفويض
- البند السابع من جدول الأعمال: بيان المدير العام
- البند الثامن من جدول الأعمال: مناقشة عامة
- البند التاسع من جدول الأعمال: حال تنفيذ الاتفاقية
- البند العاشر من جدول الأعمال: تقرير المنظمة عن عام ٢٠٠٠
- البند الحادي عشر من جدول الأعمال: تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته
- البند الثاني عشر من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
- البند الثالث عشر من جدول الأعمال: برنامج وميزانية المنظمة المقدمان من المجلس التنفيذي للفترة المالية التالية، وجميع البنود المتصلة بهذه الميزانية، والمسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية
- البند الرابع عشر من جدول الأعمال: جدول الاشتراكات المقرر أن تدفعها الدول الأطراف
- البند الخامس عشر من جدول الأعمال: تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية
- البند السادس عشر من جدول الأعمال: ضمان عالمية الاتفاقية
- البند السابع عشر من جدول الأعمال: تقارير الهيئات الفرعية:
- (أ) اللجنة الجامعة
- (ب) المكتب
- (ج) لجنة السرية

(د) لجنة وثائق التفويض

البند الثامن عشر من جدول الأعمال: انتخابات لجنة السرية

البند التاسع عشر من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

البند العشرون من جدول الأعمال: تاريخ انعقاد دورة مؤتمر الدول الأطراف العادية القادمة ومدتها

البند الحادي والعشرون من جدول الأعمال: اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف

البند الثاني والعشرون من جدول الأعمال: اختتام الدورة

٦- **البند الخامس من جدول الأعمال: تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية**

١-٦ اعتمد المؤتمر التوصية الصادرة عن المكتب باعتماد جدول أعمال الدورة الحالية للمؤتمر، بصيغته الواردة في الوثيقة C-VI/1 المؤرخة بـ٩ آذار/مارس ٢٠٠١ وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، بعد أن أخذ علما بأن المدير العام لم يتلق طلبا راميا إلى إضافة بند آخر، بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر، وبأن المكتب لم يتلق طلبا راميا إلى إضافة بند آخر، بموجب المادة ٢٠ من النظام الداخلي للمؤتمر.

٢-٦ أحال المؤتمر البنود التالية إلى اللجنة الجامعة لكي تنظر فيها وتعود إليه بتقرير عنها: التوصية بشأن المبادئ التوجيهية بشأن حدود التركيز المنخفض فيما يخص الإعلانات المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ألف و ٢ ألف*؛ تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛ المسائل المتصلة بمشروع برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠٠٢ وجدول أنصبة الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٢.

٣-٦ اعتمد المؤتمر التوصية الصادرة عن المكتب باختتام الدورة السادسة للمؤتمر في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١. وبتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، قرر المؤتمر، بناء على توصية من المكتب، اختتام دورته السادسة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠١.

٧- **البند السادس من جدول الأعمال: تعيين لجنة وثائق التفويض**

عين المؤتمر، بناء على اقتراح من رئيسه، ووفقا للمادة ٢٧ من نظامه الداخلي، عشرة أعضاء في لجنة وثائق التفويض يشغلون هذا المنصب حتى يتم تعيين أعضاء جدد في الدورة العادية القادمة للمؤتمر: إسبانيا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنما، السودان، كرواتيا، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، اليمن.

٨- **البند السابع من جدول الأعمال: بيان المدير العام**

أخذ المؤتمر علماً بالبيان الافتتاحي الذي قدمه المدير العام (C-VI/DG.6) بتاريخ ١٤ أيار/مايو (٢٠٠١).

٩- **البند الثامن من جدول الأعمال: مناقشة عامة**

قدمت الوفود التالية بيانات خلال المناقشة العامة: السويد (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان التي تبنت بيانه)، البرازيل، سري لانكا، اليابان، باكستان، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية، الأمم المتحدة، النرويج، بنغلاديش، المكسيك، الجمهورية التشيكية، الصين، جمهورية كوريا، بيرو، السودان، رومانيا، كوبا، نيجيريا، أستراليا، شيلي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جنوب أفريقيا، الهند، كندا، موزمبيق، أوكرانيا، فييت نام، يوغوسلافيا، الاتحاد الروسي، جمهورية سلوفاكيا، الإمارات العربية المتحدة، سنغافورة، الجزائر، غابون، جنوب أفريقيا (باسم مجموعة أفريقيا)، المغرب.

١٠- **البند التاسع من جدول الأعمال: حال تنفيذ الاتفاقية**

إجراءات تداول المعلومات السرية

١٠-١ أخذ المؤتمر علماً بتقرير المدير العام عن حال تنفيذ نظام تداول الأمانة للمعلومات السرية لعام ٢٠٠٠ (C-VI/DG.1) بتاريخ ٢ نيسان/أبريل (٢٠٠١).

حال تنفيذ المتطلب القاضي بأن تمنح الدول الأطراف المفتشين تأشيرات مدتها سنتان صالحة للدخول/الخروج عدة مرات

١٠-٢ أخذ المؤتمر علماً بتقرير المدير العام عن حال تنفيذ المتطلب القاضي بأن تمنح الدول الأطراف المفتشين تأشيرات مدتها سنتان صالحة للدخول/الخروج عدة مرات (C-VI/DG.3) بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل (٢٠٠١).

التشريعات والتعاون والمساعدة القانونية

١٠-٣ أحاط المؤتمر علماً بأن المجلس أخذ في دورته الرابعة والعشرين علماً بتقرير المدير العام عن تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني (EC-XXIV/DG.4) بتاريخ ٢٢ آذار/مارس (٢٠٠١) وبأنه أعرب عن قلقه لأنه، بحلول ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، لم يكن ثمة إلا ٥٣ دولة طرفاً، أي ٣٨% من مجموع الدول الأطراف، وقد وفيت بالتزامها بموجب الفقرة ٥ من المادة السابعة من الاتفاقية بإعلام المنظمة بتدابير التنفيذ المتخذة فيها. وحث المجلس الدول الأعضاء التي لمّا

تُجِبُّ عن الاستبيان بشأن التشريعات الذي وُزِعَ في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/194/2000) على أن تحيب عنه دون إبطاء.

١٠-٤ أخذ المؤتمر علماً بتقرير المدير العام عن حال تنفيذ الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية (C-VI/DG.4 بتاريخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠١).

١١- **البند العاشر من جدول الأعمال: تقرير المنظمة عن عام ٢٠٠٠**

نظر المؤتمر في تقرير المنظمة عن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ٢٠٠٠ (C-VI/5 بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١)، ووافق عليه.

١٢- **البند الحادي عشر من جدول الأعمال: تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته**

١٢-١ أخذ المؤتمر علماً بتقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته في الفترة من ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ (C-VI/2 بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١). وقد قدم هذا التقرير رئيس المجلس المنتهية ولايته، السيد برنهارد برازاك (ألمانيا).

التوصيات المقدّمة من المجلس إلى المؤتمر

١٢-٢ اتخذ المؤتمر القرارات التالية بناء على توصيات المجلس:

(أ) **إجراءات تصديق واعتماد قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة وقواعد البيانات الموقعية**

على ضوء القرار الذي اتخذه المؤتمر في دورته الخامسة القاضي بإحالة هذه المسألة إلى المجلس لمتابعة دراستها، وضوء القرار الذي اتخذه المجلس لاحقاً في دورته العشرين، نظر المؤتمر في القرار بشأن إجراءات تصديق واعتماد قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة وقواعد البيانات الموقعية (C-VI/DEC.4 بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١)، واعتمده.

(ب) **اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة**

على ضوء القرار الذي اتخذه المؤتمر في دورته الرابعة، وضوء القرار الذي اتخذه المجلس في اجتماعه الحادي عشر، نظر المؤتمر في القرار بشأن اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة (C-VI/DEC.5 بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١)، واعتمده.

(ج) الاتفاقات بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها

١' وفقا للتوصية الصادرة عن المجلس في دورته الحادية والعشرين، نظر المؤتمر في القرار الذي يوافق بموجبه على نص الاتفاق المتفاوض بشأنه بين حكومة جمهورية البرتغال ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها (C-VI/DEC.6 بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١)، واعتمده.

٢' وفقا للتوصية الصادرة عن المجلس في دورته الحادية والعشرين، نظر المؤتمر في القرار الذي يوافق بموجبه على نص الاتفاق المتفاوض بشأنه بين حكومة جمهورية بنما ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها (C-VI/DEC.7 بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١)، واعتمده.

(د) طلبات استخدام مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية

وفقا للتوصية الصادرة عن المجلس في دورته الثالثة والعشرين، نظر المؤتمر في القرار بشأن طلب الاتحاد الروسي الموافقة على استخدام مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (تعبئة حامض سيانيد الهيدروجين في ذخائر) في شركة "أورغستكلو" المساهمة مساهمة مفتوحة النطاق، في دزيرجنسك، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية (C-VI/DEC.8 بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١)، واعتمده.

(هـ) اللغات الرسمية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

وفقا للتوصية الصادرة عن المجلس في دورته الرابعة والعشرين، نظر المؤتمر في القرار بشأن لغات المنظمة (C-VI/DEC.9 بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١)، واعتمده.

(و) حال تنفيذ الفرع باء من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق

وفقا للتوصية الصادرة عن المجلس في دورته الرابعة والعشرين، أحال المؤتمر هذه المسألة مجددا إلى المجلس لكي يقدم توصية بشأنها إلى المؤتمر في دورته السابعة.

(ز) البيانات المالية المراجعة لعام ٢٠٠٠

أخذ المجلس علما بالبيانات المالية المراجعة للمنظمة وصندوق الادخار الاحتياطي للمنظمة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (C-VI/DG.2 بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١)، التي قدمها المراجع الخارجي للحسابات، وفقا للبند ١٣-١٠

من النظام المالي، إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين، ودرسها المجلس في اجتماعه الثاني عشر. ووافق المؤتمر على ملاحظات المجلس الواردة في الفقرة ٧ من تقرير اجتماعه الثاني عشر (EC-M-XII/3 بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠١).

(ح) التقرير الوجيز عن أنشطة الإشراف الداخلي لعام ٢٠٠٠

أخذ المؤتمر علماً بأن المجلس تابع دراسة التقرير الوجيز عن أنشطة الإشراف الداخلي لعام ٢٠٠٠ الذي أعده مكتب الإشراف الداخلي، وأحيل إلى المؤتمر، وفقاً للبند ١٢-٥ من النظام المالي للمنظمة، عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والعشرين (EC-XXIV/DG.13 بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١). ووافق المؤتمر على الملاحظات الصادرة عن المجلس في اجتماعه الثاني عشر بشأن التوصيات الواردة في تقرير مكتب الإشراف الداخلي الآنف الذكر، كما ترد في الفقرة ٦ من الوثيقة EC-M-XII/3 المؤرخة بـ ٤ أيار/مايو ٢٠٠١. وأخذ المؤتمر علماً بمذكرة الأمانة، التي رفعت إليه بناء على طلب من المجلس، بشأن تدابير الرقابة الداخلية المعمول بها في الأمانة (C-VI/S.1 بتاريخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١).

(ط) عمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية

وفقاً للتوصية الصادرة عن المجلس في اجتماعه الثاني عشر، نظر المؤتمر في القرار بشأن عمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية (C-VI/DEC.10 بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١)، واعتمده.

(ي) التوصية بشأن المبادئ التوجيهية بشأن حدود التركيز المنخفض فيما يخص

الإعلانات المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ألف والجدول ٢ ألف*
نظر المؤتمر في مشروع القرار الخاص بالتوصية بشأن المبادئ التوجيهية بشأن حدود التركيز المنخفض فيما يخص الإعلانات المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ألف و ٢ ألف* (C-VI/DEC/CRP.15 بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١)، وكلف المجلس بالعمل للتوصل إلى اتخاذ قرار في هذا الشأن بتوافق الآراء بأسرع ما يمكن قبل انعقاد الدورة السابعة للمؤتمر.

١٣- البند الثاني عشر من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

وفقا للفقرة ٢٣ من المادة الثامنة من الاتفاقية وللمادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، انتُخبت الدول الأطراف العشرون التالية البيان أعضاء في المجلس لمدة سنتين اعتبارا من ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٢:

آسيا: إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، سري لانكا

أفريقيا: الجزائر، بنن، جنوب أفريقيا، المغرب

أوروبا الشرقية: الاتحاد الروسي، بيلاروس، هنغاريا

أمريكا اللاتينية والكاريبية: بنما، بيرو، شيلي، كولومبيا

أوروبا الغربية والدول الأخرى: البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، كندا

١٤- البند الثالث عشر من جدول الأعمال: برنامج وميزانية المنظمة المقدمان من المجلس

التنفيذي للفترة المالية التالية، وجميع البنود المتصلة بهذه الميزانية، والمسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية

١٤-١ نظر المؤتمر في القرار بشأن البرنامج والميزانية وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٢ (C-V/DEC.17 بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠١)، واعتمده.

١٤-٢ أقرّ المؤتمر بأنه، وفقا لمقتضيات الاتفاقية، يجب أن تزداد الأنشطة التشغيلية الأساسية زيادة كبيرة خلال بضع السنوات المقبلة، وأكد الاستعداد لضمان توفر الموارد الكافية لتحقيق المنظمة أهداف الاتفاقية والأغراض منها بصورة تامة. ورأى المؤتمر أيضا أنه، على ضوء المهام التشغيلية المنتظرة، يتعين بذل جهود مركزة لوضع وتطبيق إجراءات وطرائق أنجع من حيث التكاليف، ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية.

١٤-٣ وفقا للبند ٣-٨ من النظام المالي، أخذ المؤتمر علما بمشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ (EC-XXIV/CRP.1 بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١).

١٤-٤ نظر المؤتمر في القرار بشأن الإمساك عن توزيع الفائض النقدي لعام ١٩٩٩، واستخدامه لتقليص العجز المتكبد في عام ٢٠٠٠ (C-VI/DEC.18 بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠١)، واعتمده.

١٤-٥ نظر المؤتمر في القرار بشأن الإذن باستخدام الفوائد المتحققة في الحسابين الخاصين لسدّ العجز النقدي لعام ٢٠٠١ (C-VI/DEC.18 بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠١)، واعتمده.

١٤-٦ أخذ المؤتمر بقلق علما بأن العجز في ميزانية عام ٢٠٠٠ بلغ ٣,٦ مليون أورو، كما أشير إليه في البيانات المالية المراجعة، وأن الأمانة قدّرت العجز في ميزانية عام ٢٠٠١ بـ ٥,١ مليون أورو.

١٤-٧ أخذ المؤتمر علما بتعهد الأمانة بأن تواصل العمل لكي تحقّق في ميزانية عام ٢٠٠١ وفورات تعويضية لا تقل عن ٤,٣ مليون أورو في البرامج غير التشغيلية. وشجّع المؤتمر الأمانة على السعي لتحقيق وفورات تبلغ المبلغ الذي سبق التخطيط له وقدره ٤,٦٩٥ مليون أورو (الوثيقة EC-M-XII/DG.2 المؤرخة بـ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ ٣ أيار/مايو ٢٠٠١).

١٤-٨ فيما يتعلق بأي صعوبات في مجال التدفق النقدي قد تقوم في عام ٢٠٠١، أخذ المجلس علما بأن صندوق رأس المال العامل متاح للاستعانة به، وفقا للنظام المالي للمنظمة، لمواجهة مشكلات السيولة القصيرة الأمد خلال فترة مالية معيّنة.

١٤-٩ طلب المؤتمر من المجلس مواصلة النظر في سبل معالجة باقي العجز في ميزانية عام ٢٠٠٠ بغية تقديم التوصيات المناسبة بهذا الشأن، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الاستشارية بشأن المسائل الإدارية والمالية.

١٤-١٠ أشجّع المؤتمر الدول الأعضاء على النظر في إمكان اتخاذ تدابير طوعية في المجال المالي أو غير ذلك من التدابير بغية تخفيف وطأة الصعوبات المالية التي تواجهها المنظمة والمساهمة في تنفيذ برنامج العمل المعتمد.

١٥- البند الرابع عشر من جدول الأعمال: جدول الاشتراكات المقرر أن تدفعها الدول الأطراف

١٥-١ نظر المؤتمر في القرار بشأن جدول الاشتراكات المقرر أن تدفعها الدول الأطراف لعام ٢٠٠٢ (C-VI/DEC.20 بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠١)، واعتمده.

حال الاشتراكات المقررة واسترداد تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة

١٥-٢ أخذ المؤتمر علما بتقرير المدير العام عن حال الاشتراكات المقررة وحال استرداد تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة أو الخامسة من الاتفاقية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، كما

ورد في الوثيقة C-VI/DG.5 المؤرخة بـ ١١ أيار/مايو ٢٠٠١. ولاحظ المؤتمر أنه بحلول ٨ أيار/مايو ٢٠٠١ كانت أحكام الفقرة ٨ من المادة الثامنة من الاتفاقية تنطبق على ٣١ دولة طرفاً.

١٦- البند الخامس عشر من جدول الأعمال: تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية

أحال المؤتمر هذه المسألة إلى المجلس لكي يتابع دراستها ويقدم إلى المؤتمر في دورته السابعة اقتراحاً بشأنها بغية نظر المؤتمر فيه وموافقته عليه.

١٧- البند السادس عشر من جدول الأعمال: ضمان عالمية الاتفاقية

١-١٧ أخذ المؤتمر علماً بتقرير المدير العام بشأن تنفيذ التوصية الصادرة عن المؤتمر في دورته الخامسة فيما يتعلق بضمان عالمية الاتفاقية (C-VI/DG.7 بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١).

٢-١٧ نظر المؤتمر في التوصية بشأن ضمان عالمية الاتفاقية (C-VI/DEC.11 بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١)، واعتمدها.

١٨- البند السابع عشر من جدول الأعمال: تقارير الهيئات الفرعية

اللجنة الجامعة

١-١٨ أخذ المؤتمر علماً بتقرير اللجنة الجامعة عن نتائج دراستها بنود جدول الأعمال التي أحالها إليها المؤتمر بناءً على توصية من المكتب (C-VI/CoW.1 بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠١)، واتخذ التدابير المناسبة على النحو المطلوب.

المكتب

٢-١٨ أخذ المؤتمر علماً بتقارير المكتب، واتخذ التدابير المناسبة على النحو المطلوب.

لجنة السرية

٣-١٨ أخذ المؤتمر علماً بتقرير الدورة الخاصة للجنة السرية (CC-V/1) بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، التي اجتمعت للنظر في المسائل التي أحالها إليها المجلس في دورته الثامنة عشرة. وأخذ المؤتمر علماً بأن المجلس سيتابع النظر في المسائل التي طُرحت في التقرير المذكور. وأخذ المؤتمر أيضاً علماً بما أبداه رئيس لجنة السرية من قلق لأنه تعذر عقد اجتماعها السنوي لأسباب تتعلق بالميزانية.

لجنة وثائق التفويض

٤-١٨ قَدَّمَ تقريرَ لجنة وثائق التفويض (C-VI/4 بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١) رئيسها، سعادة السفير كامين فيلشكوف (بلغاريا). وأفاد الرئيس شفويا بأنه تم بعد اختتام اجتماع لجنة وثائق التفويض تلقي وثائق تفويض رسمية لممثلي إيطاليا وجمهورية مولدوفا والكاميرون ونيبال واليمن. وأخذ المؤتمر علما بهذه المعلومات الإضافية ووافق على التقرير. وأبدى المؤتمر أيضا ملاحظة بشأن عدد الأعضاء الذين لم يقدموا وثائق تفويض ممثليهم في الأجل المحدد، وحثّ على التقيد بمقتضيات المادة ٢٦ من نظامه الداخلي فيما يخص دورته المقبلة. فموجب هذه المادة، يُفضّل أن يتلقى المدير العام وثائق التفويض قبل انعقاد الدورة المعنية بأسبوع على الأقل.

١٩- البند الثامن عشر من جدول الأعمال: انتخابات لجنة السرية

وفقا للفقرة ٢٣ من مرفق الاتفاقية المتعلق بالسرية والفقرة ١ من الجزء التاسع-٢ من "سياسة المنظمة فيما يتعلق بالسرية"، انتخب المؤتمر ٢٠ عضوا في لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية ("لجنة السرية") لفترة سنتين، هم:

عن آسيا: البروفيسور جمشيد ممتاز (إيران (جمهورية - الإسلامية))، السيد تشين كاي (الصين)، الدكتور ر. ف. سوامي (الهند)، البروفيسور ماساهيكو أسادا (اليابان)؛

عن أفريقيا: السيد محمد مختار دريدي (الجزائر)، الدكتورة لورين لوتير (جنوب أفريقيا)، السيد سعيد أكوداد (المغرب)، الدكتور سامويل إيكودوبي أوفوديل (نيجيريا)؛

عن أمريكا اللاتينية والكاريبية: السيدة آنا ماريا سيريني (الأرجنتين)، السيد كاميلو سانهويزا بيزانثيا (شيلي)، السيد خيسوس كويغاس دومينغز (كوبا)، البروفيسور خوسيه لوس غنزليس شافيز (المكسيك)؛

عن أوروبا الشرقية: السيد يوري ماراخوفسكي (الاتحاد الروسي)، الدكتور ياروسلاف فدلر (الجمهورية التشيكية)، السيدة أنكا فيسان (رومانيا)، السيد زلتان بتشييه (هنغاريا)؛

عن أوروبا الغربية

والدول الأخرى: الدكتور إغناسيو فنيوت (إسبانيا)، البروفيسور الدكتور ديتر أومباخ (ألمانيا)، البروفيسور إ. ب. ج. ماير (هولندا)، الدكتور كارل جوردا (الولايات المتحدة الأمريكية).

٢٠- البند التاسع عشر من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

الاتفاقات بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها

٢٠-١ أعطى المؤتمر موافقته على أن يتولى المجلس دراسة وإقرار مشاريع القرارات الثلاثة بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها المبرمة بين المنظمة وكل من النمسا وبيلاروس والفلبين (الوثائق C-VI/DEC.12 و C-VI/DEC.13 و C-VI/DEC.14 المؤرخة كلها بـ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١، على الترتيب).

التعاون مع المنظمات الدولية

٢٠-٢ نظر المؤتمر في القرار بشأن التعاون مع المنظمات الدولية (C-VI/DEC.15) بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١، واعتمده.

٢١- البند العشرون من جدول الأعمال: تاريخ انعقاد دورة مؤتمر الدول الأطراف العادية القادمة ومدتها

٢١-١ نظر المؤتمر في القرار بشأن مواعيد انعقاد دوراته العادية (C-VI/DEC.16) بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠١، واعتمده.

٢١-٢ أوصى المؤتمر بأن ينشئ المجلس في إحدى دوراته فريقاً عاملاً مفتوح نطاق العضوية يشرع، بالتعاون مع الأمانة، في أعمال التحضير لمؤتمر الاستعراض الذي يتعين عقده بموجب الفقرة ٢٢ من المادة الثامنة من الاتفاقية.

٢٢- البند الحادي والعشرون من جدول الأعمال: اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف

نظر المؤتمر في تقرير دورته السادسة واعتمده.

٢٣- البند الثاني والعشرون من جدول الأعمال: اختتام الدورة

أعلن الرئيس اختتام الدورة السادسة بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠١ في الساعة ١٥:١٨.